في الهداية اي لا يبدع فاعله كما يبدع ماسح الخلف وهو
كذا في النهاية وذكر صاحب المجمع انه سنة عند ابي
يوسف فضيلة عندهما وذكر في المستصفى نا قلا عن
فخر الاسلام انه مستحب عند ابي حنيفة سنة عندهما
لابي حنيفة رضي الله عنه ان السنة لاكمال الفرض في محله
وداخل اللحية ليس بمحل لاقامة فرض الغسل فلا يكون
التخليل كمالا فلا يكون سنة فيحمل ما روي على الاستحباب
وكيفيته ان يخلل من حيث الاسفل الى فوق كذا
نقل عن شمس الائمة الكردري رحمه الله قوله
والاصابع اي وتخليل اصابع اليدين والرجلين سنة
ايضا لقوله عليه السلام خللوا اصابعكم كيلا يتخللها
نار جهنم وينبغي ان يكون فرضا او واجبا نظرا الى الامر
الا انه تقاعد عن افادة الفرض لما انه من اخبار الاحاد
ولا مدخل للوجوب في الوضوء لما قلنا في اول هذا الفصل
فتعين السنة ولان التخليل اكمال لفرض الغسل في محله
اذ ما بين الاصابع من اجزاء الرجل واليد وايصال الماء الى كل
الاجزاء فرض فيكون المبالغة في الايصال تكميلا له
فيكون سنة ومن هذا عرفت انه انما يكون سنة
بعد وصول الماء حتى يكون اكمالا اما قبل وصول
الماء يكون فرضا والوعيد المذكور في الحديث متعلق
بترك ايصال الماء قوله وغسل الاعضاء المفروضة
في المرة الثالثة انما قيد بالغسل احترازا عن مسح
الراس فان تكراره بالمياه المختلفة بدعة عندنا

وعن

وعن ابي حنيفة رضي الله عنه في غريب الرواية انه
سنة ذكره في المرغيناني وانما قيد بالمرة الثالثة
احترازا عن المرة الاولى والثانية فان الاولى فرض والثانية
نفل على راي المصنف اعلم ان العلماء اختلفوا في هذه
المسئلة فقيل غسل كل عضو مما يغسل مرة واحدة
فرض والمرة الثانية والثالثة سنة وقيل الثانية
سنة والثالثة نفل وقيل بالعكس وهو اختيار
المصنف وقيل اذا ثلث يقع الكل فرضا كاطالة القراءة
والركوع والسجود وهذا مروي عن ابي بكر الاسكاف
والاصل فيه ما ذكره الخصاص في شرح مختصر
الطحاوي ان ابن عمر رضي الله عنهما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه توضا مرة مرة وقال هذا
وضوء من يضاعف له الاجر مرتين وتوضا ثلاثا
وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد
على هذا او نقص فقد تعدى وظلم وفي ذكر تضعيف
الاجر لا غير بعد ما توضا مرتين مرتين وتصريح
انه سنة بعد ما توضا ثلاثا ثلاثا واطلاق الظلم
على تركه اشارة الى ما اختاره المصنف فافهم وقوله
عليه السلام فمن زاد على هذا او نقص اي زاد على اعضاء
الوضوء او نقص عنها او زاد على الثلاث معتقدا انه
السنة لا تحصل بالثلاث او نقص عنه معتقدا ان الثلاث
خلاف السنة اما اذا زاد لطمانينة القلب عند الشك
او بنية وضوء اخر او نقص على الثلاث لعوز الماء او للبرد

ث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)